بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن المحقق النائيني (قدس سره) ذهب لتوسعة دائرة التزاحم لما يشمل تنافي الدليلين بسبب قصور الظرف وإن لم يكن قصور في القدرة، ومثل لذلك بمسألة الزكاة، حيث إن المكلف لو ملك في أول شهر محرم خمساً وعشرين من الإبل، وهي النصاب الخامس من الزكاة وزكاته خمس شياه، وبعد ستة أشهر ملك ناقة زائدة فصار النصاب ستاً وعشرين من الأبل وفيها بنت مخاض، فإذا مرت ثمانية عشر شهراً على بداية النصاب الأول فهل هذا الحول حول للنصاب الأول فيخرج خمس شياه، أم هو حول للنصاب الثاني فينتظر رجب الثاني ليخرج بنت مخاض؟

وهذا المورد من باب التزاحم لا التعارض، مع أن التنافي فيه ليس ناشئاً عن قصور القدرة، لأن المكلف قادر أن يخرج خمس شياه وبنت مخاض، وإنما التنافي ناشئ عن أن الحول الواحد لا يقع موضوعاً لزكاتين، وذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): (لا يزكى المال من وجهين في عام واحد)، وما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله): (لا ثني في الصدقة).

ولكن سيدنا الخوئي (قدس سره) في تعليقته على أجود التقريرات أفاد بأن المقام من باب التعارض لا من باب التزاحم.

والسر في ذلك: أن منشأ التنافي بين الدليلين علم بقضية تعبدية شرعية، وإلا لولا العلم بهذه القضية التعبدية فلا مانع من أن يخرج المكلف زكاتين من المال في عام واحد، وإنما علم المكلف بأن لا زكاتين في المال الواحد في عام واحد أحدث التنافي بين إطلاقي دليل زكاة النصاب الأول ودليل زكاة النصاب الثاني للمقام. ومناط التزاحم أن يكون منشأ التنافي بين الدليلين حدوث مشكلة القصور في الخارج، كما إذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الحكمين – كإنقاذ الغريق وإزالة النجاسة – فإن الدليلين ليس بينهما أي تناف، وإنما لحصول مشكلة خارجية عند المكلف وهي قصور قدرته وقع التنافي بين الدليلين في الفعلية.

والمورد نظير ما إذا ورد دليلان، دليل (صل الظهر يوم الجمعة)، ودليل: (صل الجمعة يوم الجمعة)، وعلم من الخارج أن لا فريضتين في ظهر واحد، فإن نتيجة العلم بهذه القضية التعبدية حصول التعارض بين

دليل وجوب الجمعة ودليل وجوب الظهر بواسطة العلم بكذب أحدهما، كما يعترف به النائيني (قدس سره).

فكذلك لا تنافي بين دليل (في خمس وعشرين من الإبل زكاة وهي خمس شياه)، ودليل (في ست وعشرين من الإبل زكاة وهي بنت مخاض)، إلا أن علم المكلف بقضية شرعية – وهي أن لا زكاتين في المال في عام واحد – أوجب حصول التنافي بين الدليلين، فهو من باب التعارض لا التزاحم.

وقد تصدى جمع من الأعلام للدفاع عن المحقق النائيني (قدس سره) وبيان توسعة باب التزاحم لما يشمل قصور القدرة من خلال عدة وجوه:

الوجه الأول: وحاصله أن حصول التنافي بين قول المولى: (أزل النجاسة عن المسجد)، وقوله: (أنقذ الغريق) عند قصور القدرة عن الجمع لا لخصوصية في العجز، فإنه لم يرد في آية أو رواية أن التزاحم منوط بالعجز وقصور القدرة، وإنما لأن القدرة أخذت في موضوع الحكمين، فكأنه قال: (أزل النجاسة إن قدرت)، و(أنقذ الغريق إن قدرت)، وحيث أخذت القدرة في الموضوع وقصرت عن الجمع حصل التنافي بين الدليلين في الموضوع، بمعنى أن منشأ التنافي وجود موضوع واحد يصلح أن يكون موضوعاً لكل من الدليلين، وقصور القدرة مجرد مصداق للموضوع الواحد، لا لأن لقصور القدرة خصوصية وموضوعية، مما يعني أن التزاحم عبارة عن التنافي بين الدليلين لأجل عدم استيعاب الموضوع الخارجي لكليهما، سواء كان الموضوع قدرة – كما في الأمثلة المتعارفة في التزاحم – أو كان الموضوع زمناً أو مكاناً.

فمثلاً: زمن الحج لا يقع إلا لحج واحد، فلو أن المكلف آجر نفسه لحجين نيابيين، حجاً نيابياً عن زيد، وحجاً نيابياً عن بكر في هذه السنة، فإنهما متزاحمان لا متعارضان، لأن منشأ التنافي بينهما هو قصور الموضوع، وهو الزمن عن استيعابهما معاً.

أو المكان، كما إذا استأجر شخصاً يصلي عن أبيه في محراب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين أول دقيقة من ظهر اليوم، واستأجر وكيله المفوض شخصاً آخر يصلي عن والد الموكل في محراب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين في أول دقيقة من ظهر اليوم، مع أن المحراب لا يسع إلا شخصاً واحداً، فإن قصور المكان أوجب التنافي بين وجوب الوفاء بعقد الإجارة الأولى ووجوب الوفاء بعقد الإجارة الثانية، لعدم استيعاب الموضوع وهو المكان لعملين.

والنتيجة: أن التزاحم هو التنافي بين الدليلين في مرحلة الفعلية لقصور الموضوع عن استيعابهما، سواء كان الموضوع قدرةً أو زماناً أو مكاناً.

ومن أمثلة هذه الكبرى محل الكلام، فإن الحول موضوع قاصر عن استيعاب الزكاتين معاً، لما ورد من أن المال الواحد لا يزكى مرتين في عام واحد.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الحلي (قدس سره) في [أصول الفقه ج٣ ص٢٩٢] معلقاً على إشكال السيد الخوئي (قدس سره) في حاشيته على أجود التقريرات، حيث قال: وأما ما في الحاشية من أن هذا الدليل يوجب تقييد أحد الإطلاقين فيقع التعارض ... إلخ فمما لم يتضح وجهه.

وبيانه أن مناط التزاحم هو تمامية المقتضي لثبوت الحكمين مع حصول المانع الاتفاقي من فعليتهما معاً، فلا يصح قياس محل الكلام بالنقض الذي أورده في الحاشية، وهو مثال صلاة الظهر وصلاة الجمعة.

والوجه في ذلك: أنه في المقام – وهو مثال الزكاة – قد تم المقتضي لشمول إطلاق (تجب خمس شياه في خمس وعشرين من الإبل)، و(تجب بنت مخاض في ست وعشرين من الإبل) لفرض الاجتماع، وإنما حصل مانع اتفاقي بأن زادت في ملك المكلف ناقة بعد ستة أشهر من ملك النصاب الأول.

وهو نظير باب قصور القدرة، حيث لا تنافي بين قوله (أزل النجاسة عن المسجد)، وقوله (أنقذ الغريق المسلم)، وإنما قصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما اتفاقاً، فالمقتضي تام والمانع اتفاقي.

بينما في مثال (أقم الظهر يوم الجمعة) و(صل الجمعة) لا المقتضي تام ولا المانع اتفاقي، فإنه بمجرد أن يرد الدليلان المحفوفان بالقضية الشرعية البينة – وهي أن لا فريضتين في ظهر واحد – يعلم أن أحد الدليلين كاذب خطاباً وملاكاً، فالمقتضي لم يحرز في كلا الدليلين كي يكون من باب التزاحم، كما أن التمانع بين الظهر والجمعة في يوم الجمعة تمانع دائمي، لا في فرض دون آخر.

الوجه الثالث: ما في تقرير بحث السيد الأستاذ (مد ظله) في [تعارض الأدلة ص٨٧] وهو ناظر لمورد البحث، ومحصله أن السيد الخوئي (قدس سره) جعل مدار المسألة على هذه الرواية، وأفاد أن العلم بهذه القضية الشرعية أوجب التنافي بين الدليلين، مع أن هناك بحثاً في مدلول الرواية، بينما تحقيق المسألة لا يبتني على وجود القضية الشرعية التي يدعى استفادتها من هذه الرواية، وإنما يبتني على ظهور دليل الحكم المقيد بزمن في الزمن غير المتداخل.

وبيان ذلك: لو قال المولى: (من يسكن مدرسة الفاضل الشربياني قدس سره فليدفع كل شهر درهماً)، فهل يمكن أن يقال إذا مر على المكلف ثلاثون يوماً فيدفع درهماً، وإذا مر واحد وثلاثون يوماً فيدفع درهماً آخر، فإنه كما مر شهر من اليوم الأول فقد مر شهر منذ اليوم الثاني، وإذا سكن اثنين وثلاثين يوماً فقد مر

شهر منذ اليوم الثالث، وإذا سكن ثلاثاً وثلاثين يوماً فقد مر شهر منذ اليوم الرابع، مما يعني أن عليه بعد سكنه في المدرسة خمساً وثلاثين يوماً أن يدفع خمسة دراهم عن خمسة شهور.

فإن هذا مما لا يقبله العرف، حيث إنه يستظهر من دليل الحكم المقيد بالشهر الشهر المستقل، لا الشهر المتداخل.

وكذلك الأمر في محل البحث، فإن المولى إذا قال: (إذا مر على النصاب حول فادفع زكاة) فإن ظاهره الحول المستقل غير المتداخل، وإلا لو أن المكلف ملك في أول يوم من السنة أربعاً وعشرين من الإبل، وفي اليوم الثاني خمساً وعشرين من الإبل، وفي الثالث ستاً وعشرين وهكذا، فهل يعني ذلك أنه إذا جاء محرم الثاني فعليه أن يدفع في كل يوم منه زكاة حول؟

كلا، لأن العرف يستظهر الحول غير المتداخل، وبما أن الحول المستقل واحد صار ذلك منشأً للتنافي في مرحلة الفعلية، مما يعني أن التزاحم هو تجاذب الدليلين لموضوع واحد – كالحول في المقام –.

والحمد لله رب العالمين.